

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢
بشأن تشريع الجثث الأدمية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشريع الجثث الأدمية ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة ،
وعلى اقتراح المجلس الأعلى للصحة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة
قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
المجلس : المجلس الأعلى للصحة .
الوزير : وزير الصحة العامة الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة .
الوفاء : توقف جميع أعضاء الجسم عن العمل نهائياً .

مادة (٢)

يُحظر تشريع الجثث الأدمية إلا لأسباب جنائية أو مرضية أو لأغراض
تعليمية ، وبعد التأكد من تحقق الوفاة ، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا
القانون .

مادة (٣)

يكون التشريح لأسباب جنائية في الحالتين الآتيتين :

- ١- الوفاة المشتبه فيها جنائياً .
 - ٢- الوفاة الناجمة عن ارتكاب جريمة أو المقتربة بارتكابها .
- ويقوم بالتشريح في هاتين الحالتين الطبيب الشرعي ، بناءً على قرار سلطة التحقيق المختصة ، ولا يلزم لإجرائه موافقة ذوي المتوفى .

مادة (٤)

يكون التشريح لأسباب مرضية في حالة تعذر معرفة سبب الوفاة بوسائل الفحص السريري والمخبري والإشعاعي والتحليل الطبي ، ويلزم لإجرائه موافقة المدير الطبي للمستشفى الذي يفوضه الوزير وموافقة ذوي المتوفى .

ويجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه ، إجراء التشريح لاعتبارات تقتضيها الصحة العامة والوقاية من الأمراض ، ولا يلزم لإجرائه موافقة ذوي المتوفى .

مادة (٥)

يكون التشريح لأغراض تعليمية لدراسة الجسم البشري ، ويقوم به أعضاء هيئة التدريس الاختصاصيون في كليات الطب ، وطلبة الكلية تحت إشراف معلمهم .

ولا يجوز تشريح جثة المتوفى ، لأغراض تعليمية ، إلا بناءً على موافقة كتابية موثقة منه قبل وفاته ، أو بناءً على موافقة الورثة وإذن المحكمة المختصة .

ويجوز بإذن من المحكمة المختصة تشريح جثث المتوفين مجهولي الشخصية أو من لا يعرف لهم وارث أو قريب يعترض على ذلك .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تشريح جثة المتوفى للأغراض التعليمية إذا كان قد أوصى بعدم تشريحها .

مادة (٦)

يُحظر بيع أو شراء الجثث الأدمية أو تقاضي مقابل مادي عنها .

مادة (٧)

يُحظر على غير الطبيبات المتخصصات تشريح جثث النساء ، إلا لأغراض تعليمية أو في حالات الضرورة أو عند عدم وجود طبيبات .

مادة (٨)

يجب أن يتم التشريح ، في جميع الحالات ، وفقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية التي تبينها القرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة (٩)

يتم التشريح في الأماكن التي يخصصها المجلس لهذا الغرض ، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادة (٦) من هذا القانون .

الجريدة الرسمية / العدد السابع / ١٨ يونيو ٢٠١٢

ويُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٧) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال ، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بسحب ترخيص مزاولة المهنة للأطباء ، لمدة لا تزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة .

مادة (١١)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٢)

يُلغى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٦ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٨ / ٥ / ٢٠١٢ م